

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي القعدة 1438 (16 أغسطس 2017).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 111.17 صادر في 19 من محرم 1439 (10 أكتوبر 2017) بتغيير قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1354.13 الصادر في 11 من ذي الحجة 1434 (17 أكتوبر 2013) المتعلق بالاعتراف بالبيان الجغرافي «زيت الزيتون البكر الممتازة وزان» والمصادقة على دفتر التحملات الخاص به.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1354.13 الصادر في 11 من ذي الحجة 1434 (17 أكتوبر 2013) المتعلق بالاعتراف بالبيان الجغرافي «زيت الزيتون البكر الممتازة وزان» والمصادقة على دفتر التحملات الخاص به :

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة، خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 17 من صفر 1438 (17 نوفمبر 2016)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير مقتضيات المواد 4 و 6 و 7 من القرار رقم 1354.13 المشار إليه أعلاه على النحو التالي :

«المادة 4. - زيت الزيتون المستفيد من البيان الجغرافي «زيت الزيتون البكر الممتازة وزان» هو زيت زيتون بكر ممتاز كما تم تعريفه في «التنظيم الجاري به العمل، والذي تقل حموضته الحرة (المعبر عنها «بحامض الأوليك) أو تعادل 0,8%. ويجب أن يستخرج حصريا من ثمار الزيتون المتأدية من أشجار الزيتون من صنف «بيشولين المغربية» ويتميز بالميزات الخاصة التالية :

«1- الخصائص الفيزيائية والكيميائية :

« - مؤشر البيروكسيد : يعادل أو يقل عن 10 meq من أوكسجين البيروكسيد في كل كيلوغرام من الزيت ؛

« - نسبة البوليفينول الإجمالية : تعادل 200 mg/kg أو تفوقها.

«2- الخصائص المتعلقة بالتذوق والرائحة :

« - ذوق فاكهي متوسط ومتوازن بمعدل يفوق أو يساوي 3 حسب «سلم التذوق للمجلس الدولي للزيتون ؛

« - مرورة تتراوح بين 2 و 4 حسب سلم التذوق للمجلس الدولي للزيتون.»

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 74.17 صادر في 23 من ذي القعدة 1438 (16 أغسطس 2017) يتعلق باعتماد شركة «CCPB Maroc sarl» للمصادقة على المنتجات المستفيدة من علامة مميزة للمنشأ والجودة ومراقبتها.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتجات الفلاحية والبحرية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.56 بتاريخ 17 من جمادى الأولى 1429 (23 ماي 2008) :

وعلى المرسوم رقم 2.08.403 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) بتطبيق القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتجات الفلاحية والبحرية، ولا سيما المواد 5 و 7 و 9 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.08.404 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) المتعلق بتركيبة وكيفية عمل اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة :

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 82.09 الصادر في 8 محرم 1430 (5 يناير 2009) المتعلق بالمصادقة على المنتجات المستفيدة من علامة مميزة للمنشأ والجودة :

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 16 من محرم 1438 (18 أكتوبر 2016)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «CCPB Maroc sarl» الكائن مقرها الاجتماعي بزقة المعدر رقم 21، عمارة الخير، شقة رقم 12، حي السلام، أكادير، للقيام بأنشطة المصادقة والمراقبة على المنتجات المستفيدة من علامة مميزة للمنشأ والجودة المعترف بها ومراقبتها.

المادة الثانية

يمنح الاعتماد لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويمكن تجديده لنفس المدة ووفق نفس الشروط، بناء على طلب من المستفيد، يودع ثلاثة (3) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

المادة الثالثة

طبقا لمقتضيات المادة 9 من المرسوم رقم 2.08.403 المشار إليه أعلاه، يجب على شركة «CCPB Maroc sarl» أن ترسل إلى وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات (مديرية تنمية سلاسل الإنتاج)، في أجل أقصاه 31 يناير من كل سنة، قائمة المستفيدين من علامة مميزة للمنشأ والجودة الذين تتولى مراقبة دفتر تحملاتهم، وكذا برنامج عملها لدى المستفيدين المذكورين.

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1261.17 الصادر في 14 من رمضان 1438 (9 يونيو 2017) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 16 ماي 2017،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في الفيزياء Optique quantique الشهادة التالية :

- Akademischen grad doktor der naturwissenschaften (DR.RER.NAT.), préparé et délivré au siège de technische Universitat Munchen, Fakultat fur physik - Allemagne - le 28 avril 2016, assorti du master of science MSc en physique, préparé et délivré au siège de l'Ecole polytechnique fédérale de Lausanne-Suisse - le 9 octobre 2010 et du bachelor, section physique, préparé et délivré au siège de la même école - le 28 juillet 2008,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من محرم 1439 (20 أكتوبر 2017).

الإمضاء: خالد الصمدي.

«المادة 6.- يعهد إلى شركة «Normacert sarl» أو كل هيئة مصادقة ومراقبة أخرى، معتمدة طبقا للتنظيم الجاري به العمل، القيام بمراقبة احترام البنود الواردة في دفتر التحملات، وفق برنامج «المراقبة المنصوص عليه في دفتر التحملات المذكورة.

«تسلم هيئة المصادقة والمراقبة المعنية للمنتجين والمحولين «الموضيين المسجلين لديها شهادة المصادقة على زيت الزيتون «المستفيدة من البيان الجغرافي «زيت الزيتون البكر الممتازة وزان».

«المادة 7.- علاوة التالية :

«- إشارة :

«- الرمز :

«- مرجع هيئة المصادقة والمراقبة.»

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1439 (10 أكتوبر 2017).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2873.17 صادر في 29 من محرم 1439 (20 أكتوبر 2017) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛